



EURO-MEDITERRANEAN HUMAN RIGHTS NETWORK
RÉSEAU EURO-MÉDITERRANÉEN DES DROITS DE L'HOMME
الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان



COMMISSION
INTERNATIONALE
DE JURISTES



a joint programme



The Observatory
for the Protection
of Human Rights Defenders

سوريا :

محاكمة المحامي الناشط والمدافع عن حقوق الإنسان
هيثم المالح أمام المحكمة العسكرية الثانية بدمشق

تقرير بعثة مراقبة المحاكمة



شباط / فبراير - تموز / يوليو 2010

جدول المحتويات

- 3..... أولاً. موجز.
- 4..... ثانياً. بعض المعلومات الأساسية بيئة معادية للمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- 6..... ثالثاً. قضية هيثم المالح؛ إجراءات ما قبل المحاكمة.
- 8..... رابعاً. تقييم محاكمة هيثم المالح.
- 10..... خامساً. مدى تقيّد محاكمة السيد المالح بالمعايير الدولية للحق في محاكمة عادلة.
- 10..... 1. الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة، مستقلة و محايدة، منشأة بموجب القانون.
- 11..... 2. سلوك النيابة العامة العسكرية.
- 12..... 3. مبدأ الشرعية.
- 12..... 4. الحق في قرينة البراءة.
- 13..... 5. الحق في الدفاع.
- 13..... 6. الحق في تكافؤ الأسلحة.
- 13..... 7. الحق في الاستئناف.
- 14..... 8. الحق في المعاملة الإنسانية.
- 15..... سادساً. التوصيات.



لقد تمّ إعداد هذا التقرير بدعم من الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للفرانكفونية وجمهورية كانتون جنيف. أمّا مسؤولية مضمونه فلا يتحملها سوى الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ولجنة المحققين الدولية والشبكة الأوروبية - المتوسطة لحقوق الإنسان ولا ينبغي أن يُفسّر هذا المضمون بأي حال من الأحوال على أنه يعكس وجهات نظر المؤسسات الداعمة.

إدارة النشر: سهر بلحسن، إيريك سوتاس
إعداد وتأليف التقرير: ماتيو روتيي، ألكسندرا بوميون أونيل، سعيد بن عربية ومرسيدس رودريغيز مارتل

التصميم: سيلين بالرو-تيتو - موسترا

الطبع: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

الإيداع القانوني في شباط/فبراير 2011، ردمد قيد الإنجاز - ملف إلكتروني مطابق لقانون 6 كانون الثاني/يناير 1978 - (إعلان رقم 675 330)

الشبكة الأورو-متوسطة لحقوق الإنسان - اللجنة الدولية للمحققين - مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
محاكمة المحامي الناطق والمدافع عن حقوق الإنسان هيثم المالح أمام المحكمة العسكرية الثانية بدمشق - شباط/فبراير - تموز/يوليو 2010

أولاً. موجز

لقد أوفد كل من اللجنة الدولية لحقوقوقيين والشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان ومرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان - وهو برنامج مشترك بين الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب قامت (المنظمة الدولية ضد التعذيب) ست بعثات¹ إلى دمشق خلال الفترة الممتدة بين شباط/فبراير وتموز/يوليو 2010 لمراقبة جلسات محاكمة السيد هيثم المالح، وهو محام سوري بارز، في الثمانين من العمر، ناشط ومدافع عن حقوق الإنسان، ورئيس سابق لجمعية حقوق الإنسان في سوريا. كان السيد هيثم المالح قد اعتقل بصورة غير قانونية على أيدي ضباط من جهاز المخابرات العامة يوم 14 تشرين الأول/أكتوبر 2009، وتمت محاكمته أمام المحكمة العسكرية الثانية بدمشق بتهم «نقل أنباء كاذبة ومبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة» و«نشر معلومات كاذبة ومبالغ فيها توهن الدولة وسمعتها في الخارج» و«ذم القضاء».

وقد سعى أعضاء هذه البعثات إلى الاجتماع بالمسؤولين الحكوميين وممثلي السلطة القضائية ومهنة المحاماة والأكاديميين والمحامين وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني من أجل إجراء تقييم شامل لمدى عدالة وإنصاف محاكمة هيثم المالح وأوضاع القضاء وسيادة القانون في سوريا. وخلال هذه البعثات، اجتمع المراقبون مع رئيس المحكمة العسكرية الثانية، العميد علي محمد حسين؛ والمحامي العام الأول، السيدة آمنة الشماط؛ ونقيب المحامين في سوريا، السيد نزار السكيف؛ وممثل النيابة العامة العسكرية وممثلين آخرين عن النظام القضائي السوري، فضلاً عن محامين ناشطين في مجال حقوق الإنسان والمحامين الأعضاء في هيئة الدفاع عن المالح. غير أن المسؤولين الحكوميين رفضوا الاجتماع بأعضاء الوفود.

في 4 تموز/يوليو 2010، أدانت المحكمة العسكرية الثانية بدمشق السيد هيثم المالح وحكمت عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة «نقل أنباء كاذبة ومبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة»². وقد استندت هذه التهم إلى مقالات السيد المالح والمقابلة الهاتفية التي كان قد أجراها مع قناة بردي التلفزيونية والتي انتقد فيها، من بين جملة أمور أخرى، استمرار تطبيق قوانين الطوارئ في سوريا ومواصلة هيمنة السلطات السورية على النظام القضائي.

يوضح التقرير أن محاكمة السيد المالح قد فشلت في الامتثال للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. فقد انطوت الإجراءات بأكملها على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وذلك منذ لحظة توقيف المالح، ومروراً بفترة اعتقاله، وصولاً إلى محاكمته وإدانته. لقد سلّطت عملية مراقبة المحاكمة التي جرت أمام المحكمة العسكرية الثانية بدمشق الضوء على سلسلة من الانتهاكات التي طالت الحق في محاكمة عادلة، خاصة الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة وحيادية والحق في الدفاع والحق في افتراض البراءة ومبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، علماً أن هذه الحقوق منصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه سوريا في 21 نيسان/أبريل 1969.

كما أن محاكمة السيد المالح تعكس أيضاً السياسة والممارسات المتبعة في سوريا من جهة تجريم الحق في حرية التعبير وإسكات المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأصوات المعارضة.

1 لقد قامت المنظمات المشار إليها أعلاه بمراقبة جلسات المحاكمة التي أجريت في 22 شباط/فبراير و8 نيسان/أبريل و22 نيسان/أبريل و3 حزيران/يونيو و20 حزيران/يونيو و4 تموز/يوليو 2010.
2 بموجب المادتين 285 و286 من قانون العقوبات السوري، يُرجى مراجعة أدناه.

ثانياً. السياق: بيئة معادية للمحاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان

يتعرّض المدافعون عن حقوق الإنسان السوريون للمضايقات والاضطهاد مما يؤدي في العديد من الحالات إلى محاكمتهم وإدانتهن لسلك ما هو في الواقع إلا ممارسة سلمية لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. يستمرّ قانون حالة الطوارئ، الذي أعلن بموجب المرسوم التشريعي رقم 51 بتاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1962، والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 1 بتاريخ 9 آذار/مارس 1963، والذي لا يزال مطبقاً في سوريا، جنباً إلى جنب مع أحكام قانون العقوبات، بمنح السلطات السورية، لا سيما الأجهزة الأمنية، صلاحيات واسعة لقمع كافة الأصوات المنتقدة، بما في ذلك من خلال إجراءات قضائية جائرة. كما ينص قانون الطوارئ على إنشاء محكمة أمن الدولة العليا ويوسع نطاق اختصاص وولاية المحاكم العسكرية لتشمل محاكمة المدنيين³. تُستخدم كل من محكمة أمن الدولة العليا والمحاكم العسكرية لمحاكمة المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين.

على الرغم من أن سوريا هي دولة طرف في عدة اتفاقيات حقوق إنسان إقليمية ودولية ملزمة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان. بموجب هذه الصكوك، تلتزم سوريا بموجب دبلوماسية دولية تقضي بضمان وحماية طائفة واسعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والحق في الحرية والأمن والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. على الرغم من هذه الالتزامات الدولية، فقد استمرت سوريا في ممارسة الاعتقال التعسفي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المحامون. وفي كثير من الحالات، كان يتم احتجاز هؤلاء المدافعين سراً، من دون أي وسيلة للاتصال بعائلاتهم أو محاميهم. كما أنهم يتعرضون باستمرار للقمع من قبل أجهزة الدولة والتدقيق من جانب الأجهزة الأمنية والاستدعاءات المتكررة لاستجوابهم ومثولهم أمام التحقيق والمحاكمات غير العادلة. ولا تزال المحاكم السورية تنزل بهم العقوبات الشديدة، مستندة بشكل خاص، وفضلاً عن أحكام قانون الطوارئ، إلى المواد 285 و286 و287 من قانون العقوبات، علماً أن هذه الأحكام تنطوي على إبهام شديد في طريقة صياغتها⁴. كما أن الانتهاكات التي تطل الحق في محاكمة عادلة هي من الأمور الروتينية التي تتم ملاحظتها في مختلف مراحل الإجراءات القضائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

من المحامين الذين تعرضوا للقمع بموجب هذه القوانين والممارسات السيد أنور البني، مدير المركز السوري للأبحاث والدراسات القانونية ورئيس لجنة الدفاع عن السجناء السياسيين. فقد تمّ اعتقاله منذ أيار/مايو 2006 إثر توقيعه إعلان دمشق-بيروت - وهو عبارة عن عريضة وقعها أكثر من 300 مثقف ومدافع عن حقوق الإنسان من لبنان وسوريا، تدعو إلى تحسين العلاقات بين البلدين. وقد حكم عليه في 24 نيسان/أبريل 2007، عملاً بأحكام المادة 286 من قانون العقوبات، بالسجن لمدة خمس سنوات⁵. وهو محتجز حالياً في سجن عدرا، في دمشق. لا يُسمح لمحامييه بزيارته بحرية داخل السجن.

في العام 2009، تمّ توقيف المحامي مهند الحسني، مفوض لجنة الحقوقيين الدولية ورئيس منظمة «سواسية» السورية لحقوق الإنسان، على خلفية قيامه بمراقبة عدة محاكمات جرت أمام محكمة أمن الدولة العليا. وبتاريخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، عمدت نقابة المحامين في دمشق بشطب اسم الحسني بشكل دائم من جداولها ومنعه بالتالي من مزاوله مهنة المحاماة. وفي 23 حزيران/يونيو 2010، أدانت المحكمة الجنائية الثانية في دمشق السيد الحسني وحكمت

3 يُرجى مراجعة المرسوم التشريعي رقم 51 بتاريخ 1963.

4 بموجب هذه المواد، أي شخص يعمد طوعاً إلى إذاعة «أخبار يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها» أو من شأنها «إضعاف الشعور القومي» يستحق عقوبة الحبس لمدة 15 سنة. كما أن كل سوري يذيع في الخارج وهو على بينه من الأمر أخبار كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها الحالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل.

5 تنص المادة 286 على وجوب الاعتقال المؤقت لكل: «1- من نقل في سوريا في الأحوال عينها أخبار يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة. 2- إذا كان الفاعل يحسب هذه الأخبار صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الأقل».

عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المواد 285 و286 و287 من قانون العقوبات.⁶ وهو معتقل بدوره في سجن عدرا⁷. تعرّض السيد مهند لاعتداء جسدي داخل السجن في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2010، بعد أسبوعين فقط على فوزه بجائزة مارتن إينالز المرموقة للمدافعين عن حقوق الإنسان. فقد تعرض الحسني للضرب المبرح على يد أحد السجناء الذي اتهمه بالعمل ضد مصالح الشعب السوري. ويعتقد أن السجن قد أقدم على هذا الاعتداء بناء على طلب من الأجهزة الأمنية السورية.

في 12 كانون الأول/ديسمبر 2009، تمّ توقيف المحامي الكردي مصطفى إسماعيل، الناشط في مجال الدفاع عن حقوق الأقليات، بعد أن تم استدعاؤه من قبل مكتب جهاز الأمن المحلي بحلب ومن ثم احتجازه في فرع الأمن الجوي. وقد وُجّهت إليه اتهامات بالإقدام على أعمال تهدف إلى اقتطاع جزء من الأراضي السورية لضمه إلى دولة أجنبية، وذلك عملاً بأحكام المادتين 267 و288 من قانون العقوبات. وقد بدأت محاكمته في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2010. في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، حكمت المحكمة العسكرية الجزائية بحلب على مصطفى إسماعيل بالسجن سبع سنوات (القضية رقم 790، 2010). ثم تمّ تخفيف العقوبة إلى سنتين ونصف.

لم تفشل نقابة المحامين في سوريا فقط في حماية هؤلاء المحامين الناشطين في مجال حقوق الإنسان وضمان حقوقهم و«حماية نزاهتهم المهنية»⁸، ولكنها ساهمت أيضاً في السياسة القمعية التي تمارسها الدولة، إذ أقدمت، وبشكل متكرر، على ممارسة ضغوط إضافية عليهم، ممّا يبيّن عدم استقلاليتها. في قضية مهند الحسني، إثر اعتقاله من قبل أجهزة أمن الدولة في تموز/يوليو 2009، اتخذت اللجنة التأديبية في نقابة المحامين بدمشق قراراً في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2009 قضى بشطب اسمه بشكل دائم من جداولها، وذلك على خلفية جملة من الاتهامات، من بينها «نشر معلومات كاذبة ومبالغ فيها توهم الدولة وسمعتها في الخارج»، و«تهمة» حضور وتسجيل وقائع جلسات محكمة أمن الدولة العليا من دون أن يكون مكلفاً بالدفاع عن أي من المعنيين»⁹.

بالإضافة إلى ذلك، وإبان محاكمتي السيدين هيثم المالح ومهند الحسني، رفضت نقابة المحامين في سوريا، في مناسبات عديدة، السماح لمحاميهما بالاجتماع بهما. وذلك يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية التي ترعى سير عمل نقابات المحامين. تنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بدور المحامين على وجوب عمل «الرابطات المهنية للمحامين [...] لضمان تمكين المحامين من تقديم المشورة إلى موكلهم، ومساعدتهم، وتمثيلهم وفقاً للقانون وللمعايير والآداب المهنية المعترف بها، دون تدخل لا موجب له»¹⁰.

6 تنص المادة 285 على أن: «من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاف النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت». وتنص المادة 287 على أن «كل سوري يذيع في الخارج وهو على بينه من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها الحالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل».

7 يُرجى مراجعة التقرير الموجز عن مدى تقيّد محاكمة الأستاذ مهند الحسني أمام محكمة الجنايات الثانية بدمشق بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، اللجنة الدولية للحقوق، الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان والمرصد، حزيران/يونيو 2010

8 يُرجى مراجعة مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بدور المحامين، المبدأ 24

9 يُرجى مراجعة البيان الصحفي المشترك بين اللجنة الدولية للحقوق، الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان ومرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بعنوان «شطب مهند الحسني من جدول المحامين يشير إلى استمرار اضطهاد وترهيب المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان»، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2009

10 يُرجى مراجعة مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بدور المحامين، المرجع السابق ذكره، المبدأ 25

ثالثاً. قضية هيثم المالح؛ إجراءات ما قبل المحاكمة

عمل السيد هيثم المالح كقاضي تحقيق وقاض في المحكمة الجنائية بدمشق منذ العام 1958 حتى العام 1966. فتمّ تسريحه في ذلك الوقت، أي بعد ثلاثة سنوات على تسلّم حزب البعث السلطة، من عمله في الجسم القضائي بسبب انتقاداته لتدخل الحكومة في الشؤون القضائية وفي عمل السلطة القضائية، فعاد إلى مجال المحاماة. في العام 1980، تمّ توقيف السيد المالح وإدانته وسجنه لمدة ست سنوات بتهم تتعلق بعمله كمُدافع عن حقوق الإنسان.

وقد كان يتم استدعاء السيد المالح بشكل منتظم، على مر السنوات، للمثول أمام أجهزة أمن الدولة، فضلاً عن تعرضه لمختلف تدابير التهيب بسبب دعواته المتكررة للإصلاحات الدستورية والديمقراطية في سوريا. وكان قد صدر قرار بمنعه من السفر خلال السنوات الست الماضية. كما أن مكتبه واتصالاته الهاتفية ورسائله الإلكترونية كانت باستمرار تحت مراقبة قوات الأمن السورية.

في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2009، اتصل رئيس شعبة الأحزاب السياسية والجمعيات في جهاز المخابرات العامة بالسيد المالح واستدعاه للمثول أمام فرع الأمن السياسي بدمشق. غير أن السيد المالح رفض الامتثال لهذا الأمر، فتمّ اختطافه خارج مكتبه في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2009. وقد تبين أن مجموعة من الضباط بلباس مدني، يُعتقد أنهم عناصر من جهاز المخابرات العامة، أجبروه على ركوب سيارتهم من دون الكشف عن هويتهم. تمّ احتجازه أولاً بشكل انفرادي ومن دون أي اتصال بالعالم الخارجي لمدة خمسة أيام في مركز للاعتقال في مقر جهاز المخابرات العامة في كفرسوسة بدمشق. وهو لم يُعط أي سبب لتوقيفه.

في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2009، تمّ إحضار السيد المالح أمام ممثل النيابة العامة العسكرية بدمشق الذي قام باستجوابه واتهمه بالجرائم الآتية: «ذمّ القضاء» و«تحقير رئيس الجمهورية» و«نقل أنباء كاذبة ومبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة» وإذاعة «في الخارج أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها الحالية» عملاً بأحكام المواد 285 و286 و287 و376 من قانون العقوبات السوري.

بموجب قرار الادعاء رقم 9205 أساس 20128 / 2009 الصادر في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، قرر قاضي التحقيق العسكري الأول، السيد عبد الرزاق الحمصي، إحالة القضية إلى المحكمة العسكرية الثانية بدمشق على أساس التهم التالية: «ذمّ القضاء» و«نقل أنباء كاذبة ومبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة» وإذاعة «في الخارج أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها الحالية».

وقد قامت هيئة الدفاع عن المالح بالطعن بهذا القرار أمام محكمة النقض - الغرفة الجزائية العسكرية، مستندة، من بين جملة أمور أخرى، إلى أن المدعى عليه هو مدني وليس عسكرياً، ولا يجب بالتالي محاكمته أمام محكمة عسكرية. في 31 كانون الثاني/يناير 2010، تم رفض الطعن المقدم من هيئة الدفاع.

نقل السيد المالح إلى سجن عدرا خلال فترة محاكمته. ولم يكن يُسمح لمحامييه بمقابلته طوال تلك الفترة من دون إذن مسبق من نقابة المحامين في سوريا، التي تخضع لسيطرة السلطات السورية. وقد رفضت النقابة منح المحامين الإذن بالزيارة في عدد من المناسبات. كما لم يُسمح لزوجة السيد المالح في عدد من المناسبات بالوصول إلى السجن لزيارته.

.....

في 22 شباط/فبراير 2010، مثل السيد المالح مجدداً أمام ممثل النيابة العامة العسكرية الذي أطلعه بأن تهمة جديدة قد وُجّهت إليه عملاً بأحكام المادة 376 من قانون العقوبات وهي «تحقير رئيس الجمهورية»، وذلك بناء على شهادة أحد السجناء الذي كان شريك السيد المالح في زنزانه في سجن عدرا. غير أن هذه التهم قد أسقطت في نهاية المطاف بموجب مرسوم عفو عام رئاسي¹¹.

عقدت الجلسة الأولى من محاكمة السيد المالح أمام المحكمة العسكرية الثانية بدمشق في 22 شباط/فبراير 2010. وقد تبعتها خمس جلسات خلال الفترة الممتدة بين 8 نيسان/أبريل و20 حزيران/يونيو.¹² أما الجلسة الأخيرة، فتم عقدها في 4 تموز/يوليو 2010.

11 يُرجى مراجعة المرسوم الرئاسي 22، الصادر في 23 شباط/فبراير 2010.

12 جلسات 8 نيسان/أبريل و22 نيسان/أبريل و3 حزيران/يونيو و20 حزيران/يونيو و4 تموز/يوليو 2010.

رابعاً. تقييم محاكمة هيثم المالح

تقع المحكمة العسكرية الثانية التي تمت فيها محاكمة هيثم المالح ضمن المقر الرئيسي للقضاء العسكري في دمشق. ويُعتبر هذا المقر الرئيسي، الذي يضم قاعات محاكمات ومكاتب للقضاة والمدعين العامين وغيرها من المكاتب الإدارية، منطقة عسكرية. لقد تمّ منع اثنين من المراقبين الدوليين، هما المحاميان ماريو لانا وفينشنزو دتاغو، المكلفان من قبل منظمات المراقبة برصد إحدى جلسات المحكمة من الدخول إلى المحكمة العسكرية. فقد تبُلّغ من قبل حراس المحكمة العسكريين بحاجتهما إلى تصريح رسمي من وزارة الشؤون الخارجية السورية للتمكن من حضور جلسات المحاكمة. كما تمّ منع ممثلي البعثات الدبلوماسية الأجنبية في سوريا من دخول المحكمة للأسباب نفسها. أمّا المحامون وغيرهم من المدنيين الذين دخلوا قاعة المحكمة فقد تعرضوا للتفتيش.

تألّفت المحكمة من ثلاثة أعضاء، برئاسة القاضي العسكري العميد علي محمد حسين، رئيس المحكمة العسكرية الثانية بدمشق، وممثل عن النيابة العامة العسكرية، فضلاً عن أحد العسكريين الذي قام بدور كاتب المحكمة.

بشكل عام، لم يُسجَل أي تأخير في موعد الجلسات. لم تشارك النيابة العامة العسكرية بشكل ناشط في الجلسات كما أنها فشلت في تقديم أي أدلة مقنعة لدعم الاتهامات الموجهة ضد السيد هيثم المالح.

خلال الجلسة الأولى في 22 شباط/فبراير 2010، فصل رئيس المحكمة التهم الموجهة ضد السيد هيثم المالح، بما في ذلك نشر عدة مقالات ومقابلة أجراها مع قناة بردي التلفزيونية. أقرّ السيد المالح بأنه قد أجرى الحديث الهاتفي مع القناة المذكورة وكتب المقالات التي أشار إليها الرئيس، غير أنه طعن في قيمة الاتهامات المنسوبة إليه على أساس أن هذه الأعمال إنما تعكس حقه في حرية التعبير، ولا يمكن اعتبارها، بالتالي، كجرائم.

وقد فنّد محامو هيئة الدفاع الاتهامات الموجهة ضد السيد المالح، بما في ذلك «إذاعه أنباء كاذبة من شأنها أن تنال من هيبة الدولة» بموجب المادة 285 من قانون العقوبات السوري. كما أفادوا أن الاتهامات الموجهة ضده لا أساس لها، إذ أن المقالات التي نشرها لا تعبر إلا عن آرائه ووجهات نظره الشخصية، وذلك بما يتوافق مع المادة 26 من الدستور السوري التي تنص على أنه «لكل مواطن الحق في الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، وكذلك المادة 38 التي تنص على أنه «لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى». ولا يمكن لقانون الطوارئ وقانون العقوبات إبطال هذه الأحكام الدستورية.

بالإضافة إلى ذلك، ذكّر المحامون بأن سوريا دولة طرف في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تضمن الحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في المادة 19 منه: «1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. 3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.» كما أن المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي تُعد سوريا بين الدول الأطراف فيه، تضمن «الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.»¹³

13 لقد تمّ اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل القمة العربية التي استضافتها تونس في العام 2004، ودخلت حيز التنفيذ في 16 آذار/مارس 2004، بعد ستين يوماً على مصادقتها من قبل سبع دول أعضاء في الجامعة العربية. الدول المصادقة على الميثاق العربي هي الجزائر والبحرين والإمارات العربية المتحدة والأردن وليبيا وفلسطين وسوريا.

.....

فضلاً عن ذلك، فمقالات السيد المالح والمقابلات التي أجراها قد تضمنت وقائع كان على علم بها واعتبرها صحيحة وليس كاذبة أو مبالغ فيها. إن وصفه للنظام السياسي والاستمرار في استخدام قوانين الطوارئ في سوريا هو مجرد وجهة نظر وتعبير عن الرأي. بناء عليه، لم يكن السيد المالح يقصد أو يرمي إلى إذاعة أي أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها إضعاف الشعور القومي.

وأشار الدفاع أيضاً إلى عدم توفر عناصر المادة 286 المعطوفة على المادة 285 من قانون العقوبات إذ أن سوريا لم تعد في حالة حرب إثر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في العام 1974 بعد حرب 6 تشرين الأول/أكتوبر 1973 ضد إسرائيل.

- على الرغم من ذلك، فقد تمّت إدانة السيد هيثم المالح استناداً إلى «البراهين» التالية:
- تقرير تحقيقات إدارة المخابرات العامة، الفرع 285، رقم 10409، بتاريخ 2009/10/19؛
 - تقرير تحقيقات النيابة العامة العسكرية بدمشق؛
 - أقوال وإفادات السيد هيثم المالح أثناء التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق العسكري الأول بدمشق؛
 - عدد من المقالات والأحاديث التي كتبها هيثم المالح وتم نشرها على الإنترنت وفي وسائل الإعلام¹⁴؛

واستناداً إلى المواد 285 إلى 287 والمادة 376 من قانون العقوبات السوري.¹⁵

في 4 تموز/يوليو 2010، أدانت المحكمة العسكرية الثانية بدمشق السيد هيثم المالح بتهمة «نقل أنباء كاذبة ومبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة» وحكمت عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات. وقد قامت هيئة الدفاع عن المالح بالطعن بهذا القرار أمام محكمة النقض - الغرفة الجزائية العسكرية. في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2010، تم رفض الطعن المقدم من هيئة الدفاع. وهو يقضي حالياً عقوبته في سجن عدرا حيث منع بشكل متكرر من الحصول على أدويته الخاصة. لا يزال السيد المالح، الذي يعاني من مرض السكري ومن مشاكل في الغدة الدرقية، معتقلاً في ظروف سيئة على الرغم من النداءات المتكررة التي تم توجيهها إلى الرئيس السوري بشار الأسد والتي تناشده الإفراج عن السيد هيثم المالح لأسباب إنسانية.

14 من أبرز المقالات الصحفية والأحاديث التي أشار إليها ممثل النيابة العامة العسكرية في قراره: «لا يوجد انتخابات حقيقية في ظل نظام استبدادي في سوريا»، بتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2006؛ «خطاب مفتوح إلى سيادة رئيس الجمهورية الدكتور بشار الأسد المحترم»، بتاريخ 30 كانون الثاني/يناير 2008؛ «حزب البعث لا يحكم سوريا فهو واجهة سياسية لجهات أمنية»، بتاريخ 6 تموز/يوليو 2009؛ «الشفافية والمساءلة»، بتاريخ 25 أيلول/سبتمبر 2008؛ مقابلة عبر الهاتف مع قناة بردي التلفزيونية، وهي قناة فضائية معارضة، مرتبطة بإعلان دمشق بتاريخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2010. يمكن الاطلاع على كافة هذه المقالات على الموقع الإلكتروني: haithammalehfoundation.org

15 تنص المادة 376 من قانون العقوبات السوري على وجوب الاعتقال المؤقت في حالة «الذم بإحدى الوسائل المعينة في المادة 208 يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا وقع على رئيس الدولة. بالحبس سنة على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة».

خامساً. مدى تقيّد محاكمة السيد هيثم المالح بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة

إن السلوك الذي اعتمدته المحكمة العسكرية الثانية أثناء جلسات محاكمة السيد هيثم المالح يشكك في استقلالها وحيادها. فرئيس المحكمة، القاضي العسكري العميد علي محمد حسين، لم يلزم الادعاء بتقديم أي دليل من شأنه دعم الاتهامات الموجهة إلى السيد هيثم المالح كما وعمد إلى رفض كافة الحجج والمقدمة من هيئة الدفاع. كما أن قرار إدانة السيد هيثم المالح قد ارتكز على تقارير سرية صادرة عن إدارة المخابرات العامة والمقالات والتصاريح التي كان المالح قد نشرها أو أدلى بها في معرض ممارسته لحقه المشروع في حرية التعبير. ولا يمكن اعتبار هذه المراجع، بموجب معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، كأدلة اتهامية ضده. كما تمّ تسجيل عدة انتهاكات خطيرة لمبادئ المحاكمة العادلة أثناء جلسات المحاكمة.

1. الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون

بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تعدّ سوريا دولة طرفاً فيه، من حق كل شخص متهم بجريمة جنائية أن يحاكم أمام محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. كما تنص المادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه «لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقاً بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته.» لا يجوز للسلطة القضائية أو القضاة الذين تتكون منهم أن يكونوا تابعين لأي فرع آخر في الدولة. يجب ألا يكون القضاة مستقلين فحسب، بل يجب أيضاً أن يُنظر إليهم على أنهم مستقلون.

على الرغم من أن المادة 131 من الدستور السوري تنص على أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة، غير أن قانون حالة الطوارئ ينص على توسيع نطاق صلاحيات واختصاص المحاكم العسكرية ويحولها محاكمة المدنيين.¹⁶ فالمادة 6 من قانون حالة الطوارئ توسع نطاق صلاحيات المحاكم العسكرية وتحويلها النظر في أي مخالفة للأوامر الصادرة عن الحاكم العربي وأي جرائم واقعة على أمن الدولة، سواء كانت مرتكبة من قبل مدنيين أو عسكريين.

أثناء جلسات محاكمة هيثم المالح، لم تأخذ المحكمة حجج الدفاع المختلفة بعين الاعتبار، كما ولم تلزم النيابة العامة بتقديم أي دليل من شأنه دعم الاتهامات الموجهة إلى السيد المالح.

وكما أكدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية حول مدى تقيّد سوريا بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن «الإجراءات المعتمدة في المحاكم العسكرية لا تحترم الضمانات المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».¹⁷ لا يمكن اعتبار القضاة العسكريين السوريين مستقلين ونزهاء بسبب خضوعهم لهيكل القيادة في القوات المسلحة. فهم يخضعون، بموجب المادة 39 من قانون العقوبات العسكرية، لوزارة الدفاع.¹⁸ بالتالي، فتولي المسؤولين العسكريين لدور القضاة مع بقائهم في الوقت نفسه خاضعين لرؤسائهم، وذلك تماشياً مع التراتبية العسكرية المعمول بها، لا يتفق مع المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية. كما أن هذا الوضع يقوّض بدوره مبدأ سيادة القانون القاضي بالفصل بين السلطات، والذي يشكل حجر الزاوية لأي نظام قضائي مستقل ونزيه.

16 يُرجى مراجعة المرسوم التشريعي 51 لعام 1963.

17 يُرجى مراجعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: الجمهورية العربية السورية. 2001 /4/24. CCPR/CO/71/SYR. الفقرة 17.

18 يُرجى مراجعة المرسوم التشريعي 61 الصادر في 27 شباط/فبراير 1950.

لا بدّ من محاكم مدنية، مستقلة وحيادية، تستخدم المعايير والإجراءات الدولية للمحاكمة العادلة لضمان الحق في محاكمة عادلة وتوفير ما يلزم من الاستقلالية والحياد لضمان إقامة العدل. كما ينبغي حصر اختصاص المحاكم العسكرية بالجرائم ذات الطابع الداخلي والعسكري المحض، والتي يرتكبها العسكريون، مثل الجرائم التي تستلزم إجراءات تأديبية. وفقاً للمعايير الدولية والسوابق القضائية، لا ينبغي لاختصاص القضاء العسكري أن يشمل أيضاً محاكمة المدنيين.¹⁹

2. سلوك النيابة العامة العسكرية

يتصل أحد العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة بسلوك النيابة العامة. فالمادة 13 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة تنصّ على ما يلي: «يلتزم أعضاء النيابة العامة، في أداء واجباتهم، بما يلي: (أ) أداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز؛ (ب) حماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده.»

في قضية المالح، لم تؤدّ النيابة العامة العسكرية مهامها بنزاهة وبطريقة مستقلة وموضوعية. وذلك لا يتعلق فقط بحقيقة أن ممثلي النيابة العامة العسكرية إنما يخضعون للسلطة التنفيذية على النحو المذكور أعلاه، ولكن أيضاً بحقيقة أنهم غير مستقلين عن رؤساء المحاكم. فعلى سبيل المثال، أثناء جلسة 22 نيسان/أبريل 2010، أمر رئيس المحكمة ممثل النيابة العامة بطلب التأجيل إذ قال له «استمهل»، على الرغم من عدم توفر أي أسباب معقولة تبرر مثل هذا التأجيل. وقد نفّذ ممثل النيابة العامة أمر القاضي وطلب تأجيل الجلسة.

علاوة على ذلك، خلال جلسات المحاكمة، فشلت النيابة العامة في تقديم أي أدلة مقنعة لدعم أو إثبات توفر عناصر الجريمة في التهم الموجهة إلى هيثم المالح، بما في ذلك أنه قد «أضعف الشعور القومي»؛ أنه اعتزم القيام بذلك؛ أن قام بأي عمل أو اتخذ أي إجراء لإضعاف الشعور القومي؛ أو أن قصد السيد المالح وأفعاله قد أدت إلى جنابة إضعاف الشعور القومي.

بالإضافة إلى ذلك، فقد استندت الاتهامات التي وجهتها النيابة العامة العسكرية إلى مقالات السيد المالح وتصاريحه وأحاديثه، فضلاً عن تقارير سرية صادرة عن إدارة المخابرات العامة التي لم يكن السيد المالح قادراً على الوصول إليها أو على علم بوجودها. وبموجب القانون الدولي، بما في ذلك المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكل شخص يخضع للتوقيف الحقّ في أن يبلغ، أثناء عملية توقيفه، بأسباب هذا التوقيف وإعلامه سريعاً بالتهم الموجهة إليه وبأي أساس قانوني ووقائعي لتوقيفه. كما تنص المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على وجوب «إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه.»

كما يمتنع أعضاء النيابة العامة عن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها.²⁰

19 يُرجى مراجعة المبدأ رقم 8، مشروع المبادئ التي ترعى مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية («مبادئ العدالة العسكرية»)، المعتمد من قبل اللجنة الفرعية السابقة للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان والمحال إلى لجنة حقوق الإنسان، 58/2006/E/CN.4.

20 يُرجى مراجعة المبدأ التوجيهي 14 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة.

3. مبدأ القانونية

إن مبدأ قانونية الجرائم هو من العناصر الجوهرية للمحاكمة العادلة. فبموجب مبدأ إلزامية وجود النص القانوني المعرف بالجريمة (Nullum crimen sine lege)، لا يمكن لأي سلوك أن يؤدي إلى مسؤولية جنائية ما لم يقره القانون كجريمة. يجدر بتعريف أي جريمة أن يكون دقيقاً وخالياً من الغموض.²¹

ويجدر بالجانبي، بموجب هذا المبدأ، أن يكون قد ارتكب السلوك الجرمي ذا الصلة بشكل كامل وعلى النحو الموصوف تماماً وبما لا يحتمل اللبس في التشريعات الجنائية. إن النصوص القانونية المعرفة بالجرائم التي تكون ملتبسة وغامضة وغير محددة إنما تعوق القانون الدولي لحقوق الإنسان و«الشروط العامة المنصوص عليها في القانون الدولي».²²

أما مواد قانون العقوبات التي تمت مقاضاة المالح بموجبها، فهي فضفاضة إلى حد كبير وغامضة، الأمر الذي يتعارض مع هذا المبدأ. بالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي تطبيق هذه المواد إلى تجريم حرية التعبير، بما يتعارض مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بالإضافة إلى ذلك، لا تطبق المواد 285 و286 و287 إلا في أزمته الحرب أو عند توقع نشوب حرب، الأمر الذي لا ينطبق كما يبدو واضحاً على الوضع في سوريا.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن أنه، ونظراً إلى الإبهام الشديد في طريقة صياغة هذه المواد، يستحيل تماماً إثبات توفر عناصر الجرائم في أي من القضايا. فالمواد لا تحتوي على أي تعريف يحدد مدلول عبارة «الشعور القومي». وما من أفعال أو إجراءات محددة قد تشكل جريمة إضعاف الشعور القومي.

4. الحق في افتراض البراءة

بموجب المعايير الدولية، يجدر بقواعد الإثبات وسير المحاكمة ضمان إلقاء عبء إثبات التهمة على النيابة العامة في مختلف مراحل المحاكمة. إن الحق في افتراض البراءة إلى أن تثبت الإدانة قانوناً هو حق مطلق، لا يجوز انتقاضه أو تقييده أو استثناء أحد منه.²³ وهو يضمن عدم افتراض الذنب إلى حين ثبوت التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك؛ كما يؤول الشك لمصلحة المتهم.

أما خلال جلسات الاستماع، فقد اعتُبر السيد المالح مذنباً، كما أُلقي بعبء الإثبات عليه إذ أن النيابة العامة لم تقدم أي أدلة لدعم الاتهامات الموجهة إليه باستثناء بعض من مقالات السيد المالح والمقابلة التي أجزاها على شاشة قناة بردي التلفزيونية.

21 يُرجى مراجعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، حالات الطوارئ (المادة 4)، وثيقة صادرة عن منظمة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، 31 آب/أغسطس 2001، الفقرة 7.

22 يُرجى مراجعة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة صادرة عن منظمة الأمم المتحدة 4/CN.4/1998/E/Add.1، الفقرة 129. يُرجى أيضاً مراجعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: البرتغال (ماكاو)، 4، CCPR/C/79/Add.115، تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الفقرة 12؛ الجزائر، 18، CCPR/C/79/Add.95، آب/أغسطس 1998، الفقرة 11؛ مصر، 9، CCPR/C/79/Add.23، آب/أغسطس 1993، الفقرة 8؛ بيرو، 25، CCPR/C/79/Add.67، تموز/يوليو 1996، الفقرة 12؛ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، 27، CCPR/CO/72/PRK، آب/أغسطس 2001، الفقرة 14؛ بلجيكا، 12، CCPR/CO/81/BEL، آب/أغسطس 2004، الفقرة 24؛ آيسلندا، 25، CCPR/CO/83/ISL، نيسان/أبريل 2005، الفقرة 10؛ إستونيا، 15، CCPR/CO/77/EST، نيسان/أبريل 2003، الفقرة 8؛ وكندا، 20، CCPR/C/CAN/CO/5، نيسان/أبريل 2006، الفقرة 12. كما يُرجى مراجعة: محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 30 أيار/مايو 1999، قضية كاستيو بيتروتزي وآخرون ضد بيرو، السلسلة C، الرقم 52، الفقرة 121؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 1983-1984، ص. 85، الفقرة 7، والتقرير الثاني حول حالة حقوق الإنسان في بيرون، المرجع المذكور سابقاً 76، الفقرة 80.

23 يُرجى مراجعة لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، الفقرة 11، والتعليق العام رقم 32، الفقرة 6؛ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان، وثيقة صادرة عن منظمة البلدان الأمريكية 22، Doc. 5 rev. 1 corr. OEA/SER.L/V/II.116، تشرين الأول/أكتوبر 2002، الفقرات 247 و253 و261؛ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير رقم 49/100 بتاريخ 13 نيسان/أبريل 2000، القضية رقم 11.182، رودولفو جيريرت أسينسيوي ليندو وآخرون (بيرو)، الفقرة 86.

5. الحق في الدفاع

يستلزم الحق في الدفاع أن يُمنح المتهم الحق في الاتصال سريعاً بمحاميه والتشاور معهم من دون تدخل أو مراقبة، وبسرية تامة.²⁴ بموجب المعايير الدولية، يجدر بالمحامين أن يكونوا قادرين على الالتقاء بموكليهم على انفراد والتواصل معهم في ظل ظروف قائمة على الاحترام التام لسرية الاتصالات في ما بينهم.²⁵ ينبغي أيضاً على المتهمين التمتع بالتسهيلات الملائمة لإعداد دفاعهم،²⁶ بما في ذلك قدرة الوصول إلى الوثائق والأدلة الأخرى وكافة المواد التي يحتاج إليها المتهم للتحضير لقضيته؛ كما يجدر بهم التمتع بقدرة الوصول إلى الوثائق والأدلة الأخرى، بما في ذلك كافة المواد التي تخطط جهة الادعاء لعرضها أمام محكمة سواء كانت ضد المتهم أو من شأنها نفي التهمة.

في قضية السيد المالح، لم يكن يسمح لمحاميه بزيارته واللقاء معه في السجن من دون إذن مسبق من نقابة المحامين في سوريا التي بينت عن عدم استقلالها. وقد رفضت نقابة المحامين منحهم الإذن بالزيارة في عدد من المناسبات. كما أن إدانة السيد المالح قد استندت إلى تقارير سرية صادرة عن إدارة المخابرات العامة، لم يكن السيد المالح قادراً على الوصول إليها أو حتى على علم بها.

6. مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع

يستلزم مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع في الدعاوى الجنائية حصول كل طرف في الدعوى على الفرصة الإجرائية لدحض والاعتراض على كافة الحجج والأدلة التي يسوقها الطرف الآخر.²⁷ فذلك من شأنه ضمان المساواة الإجرائية بين المتهم والادعاء.

خلال جلسات استماع محاكمة المالح، لم تبرز النيابة العامة أي أدلة أو تستدع أي شاهد لدعم اتهاماتها الموجهة ضد المالح. كما أن النيابة العامة لم تتمكن من دحض الحجج التي تقدم بها السيد المالح ومحامو هيئة الدفاع. وقد امتنع القاضي عن طلب تقديم أي أدلة أو استدعاء أي شهود من جهة الادعاء. كما أنه قد رفض الأدلة المقدمة من جانب هيئة الدفاع. وبالتالي، فهو قد وضع فريق الدفاع في موقف أضعف بالمقارنة مع جهة الادعاء، وذلك في كافة مراحل الإجراءات.

7. الحق في الاستئناف

بموجب القانون السوري، تكون القرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية نهائية ولا يمكن الطعن بها إلا أمام محكمة النقض - الغرفة الجزائية العسكرية التي لا يمكنها إعادة النظر في القضية إلا في ما يتعلق بالجوانب الشكلية والإجرائية والقانونية من الإدانة.

غير أن الحق في الاستئناف يضمن، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حق أي شخص مدان بجريمة في أن يُعاد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه أمام محكمة أعلى على أن تحظى هذه المحكمة قانوناً بالفرصة الملائمة لإعادة النظر بشكل كامل في الأدلة كما في الجوانب الإجرائية

24 يُرجى مراجعة مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ رقم 18 (3) ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بدور المحامين، المبدأ رقم 8.

25 يُرجى مراجعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرات 32 وما يليها؛ الآراء المعتمدة في 29 آذار/مارس 2005، موريس ضد أنغولا، البلاغ رقم 1128/2002، الفقرتان 4-5 و 6-5؛ الآراء المعتمدة في 27 تموز/يوليو 1992، رايت ضد جامايكا، البلاغ رقم 349/1989، الفقرة 8-4؛ الآراء المعتمدة في 31 آذار/مارس 1992، توماس ضد جامايكا، البلاغ رقم 272/1988، الفقرة 11-4؛ الآراء المعتمدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1991، هنري ضد جامايكا، البلاغ رقم 230/87، الفقرة 8-2؛ الآراء المعتمدة في 11 نيسان/أبريل 1991، مايكل سويرز ومايكل ديزموند ماكلين ضد جامايكا، البلاغان رقم 226/1987 و 256/1987، الفقرة 13-6؛ الآراء المعتمدة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2005، شان ضد غيانا، البلاغ رقم 913/2000، الفقرة 6-3؛ الآراء المعتمدة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2005، فيليب ضد ترينيداد وتوباغو، البلاغ رقم 594/1992، الفقرة 7-2؛ والآراء المعتمدة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2005، كيسبي روكي ضد بيرو، البلاغ رقم 1125/2002، الفقرة 3-7.

26 يُرجى مراجعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الآراء المعتمدة في 3 نيسان/أبريل 2001، جانسن غيلن ضد هولندا، البلاغ رقم 846/1999، الفقرة 8-2، والآراء المعتمدة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2001، آريلنا ناكالايارفي ضد فنلندا، البلاغ رقم 779/1997، الفقرة 4-7.

27 يُرجى مراجعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الآراء المعتمدة في 3 نيسان/أبريل 2001، جانسن غيلن ضد هولندا، البلاغ رقم 846/1999، الفقرة 8-2، والآراء المعتمدة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2001، آريلنا ناكالايارفي ضد فنلندا، البلاغ رقم 779/1997، الفقرة 4-7.

.....
للمحاكمة والحكم الذي تمّ التوصل إليه والعقوبة المفروضة.²⁸ وفي تعليقها العام رقم 32، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن «الحق في إعادة النظر في الإدانة أو الحكم الصادر أمام محكمة أعلى، كما ورد في الفقرة 5 من المادة 14، يفرض على الدولة الطرف واجب إعادة النظر فعلياً، من حيث كفاية الأدلة ومن حيث الأساس القانوني، في الإدانة والحكم بقدر ما تسمح الإجراءات بالنظر حسب الأصول في طبيعة الدعوى.»²⁹

8. الحق في المعاملة الإنسانية

لا يزال السيد المالح، البالغ من العمر 80 عاماً والذي يعاني كما هو معلوم من مرض السكري ومن مشاكل في الغدة الدرقية، معتقلاً في ظروف سيئة في سجن عدرا حيث تمّ منعه بشكل متكرر من الوصول إلى أدويته الخاصة.

يجدر بسوريا، وفقاً للقوانين والمعايير الدولية، ضمان معاملة سائر الأشخاص المعتقلين والمحتجزين معاملة إنسانية، مع احترام كرامتهم الإنسانية المتأصلة وعدم تعرضهم لأي معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. ينبغي على المحتجزين التمتع بقدرة الوصول إلى المستوى نفسه من الرعاية الصحية مثل غيرهم من المواطنين غير المحتجزين، وتلقي الرعاية الطبية والحصول على العلاج كلما دعت الحاجة إلى ذلك.³⁰

28 يُرجى مراجعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الآراء المعتمدة في 20 تموز/يوليو 2000، سيساريو فاسكيز غوميز ضد إسبانيا، البلاغ رقم 701/1996، الفقرة 11-1.
29 يُرجى مراجعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 48.
30 يُرجى مراجعة المادتين 7 و10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

سادساً. التوصيات

بناءً عليه، تناشد المنظمات المشار إليها أعلاه السلطات السورية بما يلي:

- (i) الإفراج بشكل مباشر وغير مشروط عن السيد هيثم المالح؛
- (ii) ضمان احترام السلطات، طالما أنه لا يزال في السجن، لكامل حقوقه في الوصول إلى مزودي الخدمات الطبية والعلاج المناسب ومحاميه وأفراد أسرته؛
- (iii) ضمان، في كافة الظروف، سلامته الجسدية والنفسية، وتحقيقاً لهذه الغاية، ضمان حمايته من أي معاملة لاإنسانية أو أي أشكال أخرى من سوء المعاملة؛
- (iv) ضمان امتثال القضاء السوري بشكل تام لمعايير حقوق الإنسان الدولية؛
- (v) وقف سائر أشكال التدخل في السلطة القضائية من جانب السلطة التنفيذية إذ أن ذلك يقوّض استقلال ونزاهة المحاكم؛
- (vi) اتخاذ سائر الخطوات اللازمة لضمان استقلال ونزاهة القضاء في سوريا؛
- (vii) حصر اختصاص المحاكم العسكرية بالجرائم العسكرية، والحرص على أن تتم محاكمة الجنايات المرتكبة من قبل المدنين أمام المحاكم العادية باستخدام الإجراءات القانونية بما يتماشى مع المعايير الدولية؛
- (viii) إلغاء محكمة أمن الدولة العليا والمحاكم الخاصة الأخرى المنشأة بموجب قانون الطوارئ؛
- (ix) إلغاء صلاحيات الاعتقال والاحتجاز الواسعة النطاق الممنوحة إلى إدارة المخابرات العامة وفروعها المختلفة؛
- (x) ضمان امتثال العملية التي تؤدي إلى الملاحقة الجنائية للأشخاص المعتقلين والمحتجزين بناءً على تهم جنائية للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛
- (xi) توفير رقابة قضائية مستقلة للإشراف على أسباب الاحتجاز وضمان حماية المحتجزين من سوء المعاملة أثناء التحقيقات الجنائية؛
- (xii) وضع حد لممارسة الاحتجاز الانفرادي من دون أي اتصال بالعالم الخارجي التي قد تشكل بحد ذاتها شكلاً من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (xiii) تعزيز حقوق المتهمين، بما في ذلك من خلال ضمان، في مختلف الظروف، الحق في افتراض براءتهم؛ وتوفير المشورة القانونية أو المحامين والممثلين القانونيين والسماح لهم بالطعن بشكل فعال في الأدلة الموجهة ضدهم؛
- (xiv) إنهاء حالة الطوارئ؛
- (xv) مواءمة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما من خلال السماح للمعتقلين بالطعن في قانونية احتجازهم أمام محاكم مختصة مستقلة حيادية؛
- (xvi) إلغاء المواد 267 و285 و286 و287 و376 من قانون العقوبات السوري؛
- (xvii) إلغاء سائر أحكام قانون العقوبات التي تؤدي إلى تجريم الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات؛
- (xviii) ضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على القيام بعملهم المشروع من دون ترهيب أو مضايقة؛
- (xix) وضع حد بشكل فوري للهجمات المستمرة على المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- (xx) التعاون التام مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، والموافقة بالتالي على الزيارة القطرية التي طلبها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان في العامين 2008 و2010.

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان:

برنامج مشترك بين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

إن المرصد برنامج عمل أنشئ انطلاقاً من القناعة بأن تعزيز التعاون والتضامن مع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم يساهم في فك العزلة التي يعانون منها. وهو يركز كذلك على الحاجة الملحة إلى أن تقوم المنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي بصفة منتظمة بالرد على القمع الذي يتعرض له المدافعون. وتستند أنشطة المرصد إلى مبدأ التشاور والتعاون مع منظمات غير حكومية وطنية وإقليمية ودولية.

ومن أجل تحقيق ذلك، يسعى المرصد إلى:

إنشاء نظام إنذار منتظم للمجتمع الدولي بشأن حالات المضايقات والقمع التي تطال المدافعين عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، خاصة عندما تتطلب تدخلاً مستعجلاً.

مراقبة قضائية للمحاكمات، وعند الاقتضاء، تقديم مساعدة قانونية مباشرة؛

إرسال بعثات دولية للتحرّي والتضامن؛

تقديم مساعدة موجهة للأفراد بقدر ما يمكن، بما فيها المساعدة المادية، لضمان أمن المدافعين الذين يتعرضون لانتهاكات جسيمة؛ إعداد ونشر وبث تقارير على الصعيد الدولي بشأن حالات انتهاك حقوق وحريات الأفراد أو المنظمات التي تعمل في خدمة حقوق الإنسان في العالم بأسره؛

الضغط والتشاور المستمر مع منظمة الأمم المتحدة، لا سيما المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، المقررين والفرق العاملة حسب المواضيع والمناطق الجغرافية؛

العمل على تعبئة المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية، مثل منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، ومنظمة الكومنولث وجامعة الدول العربية واتحاد دول جنوب آسيا (آسيان) ومنظمة العمل الدولية.

إن المرصد، وإذ يهتم بالفعالية، قرر أن يكون أكثر ليونة عند النظر في مقبولية الحالات التي ترد إليه، مستنداً إلى «التعريف العملي» الذي اعتمده كل من المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان:

«كل شخص مهدد أو يقع ضحية أعمال انتقامية أو مضايقات أو انتهاكات بسبب نشاطه، وفقاً للصكوك الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، مفردة أو بالاشتراك مع آخرين، في سبيل تعزيز وإعمال الحقوق الوارد ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تضمنها الصكوك الدولية المختلفة».

إضافة إلى إطلاق إنذارات وتوجيه دعوات للتعبيّة، يتمتع المرصد بنظام اتصال موجه للمدافعين المهددين.

هذا النظام الذي يدعى الخط الاستعجالي يمكن الاتصال به عبر:

البريد الإلكتروني: Appeals@fidh-omct.org

الهاتف: + 33 1 33 43 55 05 / الفاكس: + 33 1 33 43 55 80 (الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان)

الهاتف: + 41 22 809 39 / الفاكس: + 41 22 809 29 (المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب)

اللجنة الدولية للحقوقيين

اللجنة الدولية للحقوقيين منظمة غير حكومية أنشئت سنة 1952 لتعزيز فهم وإحترام سيادة القانون والحماية القانونية لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ويقع مقرها الرئيسي في جنيف، سويسرا، ولها 85 فرعا وطنيا و منظمات قانونية تابعة لها. كما تتمتع اللجنة بوضع إستشاري في المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، واليونسكو، ومجلس أوروبا، ومنظمة الإتحاد الإفريقي. وتترتب اللجنة الدولية للحقوقيين بعلاقات تعاونية مع الهيئات المختلفة لمنظمة الدول الأمريكية.

وتتكون اللجنة الدولية للحقوقيين من قضاة ومحامين يسعون إلى ترسيخ مبادئ دولة الحق والقانون وتعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان. حيث تعزز اللجنة الدولية للحقوقيين القانون الدولي، وتدفع بقانون حقوق الإنسان ومعاييرها في اتجاه التطور. كما تعمل اللجنة على ضمان إنفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان وتدخل للدفاع عن القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة الذين تتم مهاجمتهم بسبب القيام بواجباتهم المهنية.

P.O. Box 91, 33 rue des Bains
1211 Geneva 8, Switzerland
Phone: 0041 22 979-38-00
Fax: 0041 22 979-38-01
E-mail: info@icj.org



EURO-MEDITERRANEAN HUMAN RIGHTS NETWORK
RESEAU EURO-MEDITERRANÉEN DES DROITS DE L'HOMME
الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان

الشبكة الأوروبية-متوسطية لحقوق الإنسان

تأسست الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان عام 1997، بمبادرة من مجموعة من نشطاء حقوق الإنسان من شمال وجنوب المنطقة الأوروبية-متوسطية، استجابة لإعلان برشلونه الذي صدر في عام 1995، تأسيس الشبكة الأوروبية المتوسطية، وتضم الشبكة 82 منظمة ومؤسسة حقوق إنسان و افراد منتشرون في 30 بلدا في المنطقة الأوروبية-متوسطية. تتمثل رسالة الشبكة في مناصرة وتعزيز حقوق الإنسان والإصلاح الديمقراطي ضمن إطار مسيرة برشلونه، وهياكل التعاون بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المطلة على المتوسط. كما تسعى لتطوير وتعزيز الشراكات بين المنظمات غير الحكومية في المنطقة الأوروبية-متوسطية، وتيسير تطوير آليات تحسين أوضاع حقوق الإنسان. والتزاما بهذه الرسالة تهتم الشبكة بعدد من القضايا ذات الاهتمام الاورومتوسطي ويأتي في مقدمتها حربه تكوين الجمعيات، تعليم حقوق الانسان وقضايا الشباب، العدالة، قضايا المهاجرون واللاجئون، القضية الفلسطينية الاسرائيلية والفلسطينيون، حقوق المرأة وقضايا النوع الاجتماعي واخيرا دعم المدافعين عن حقوق الانسان.

يلتزم أعضاء الشبكة بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان، ويؤمنون بقيمة التعاون والحوار عبر الحدود وضمنها. قد حفز وجود الشبكة على إقامة نشاط شبكي بين الأعضاء؛ وجعلت من الممكن حماية الأعضاء من الإجراءات التعسفية، كما قامت الشبكة بتنظيم عدة حملات لدعم الإفراج عن أعضاء تعرضوا للسجن. كما ساهمت في وضع تصورات ومقترحات لقوانين متطورة تتماشى و الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان في بعض البلدان .

هاتف: +4532641700

www.euromedrights.org

info@euromedrights.net